

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس استثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال



البنك العربي الإسلامي الدولي  
ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

سياسات أسس استثمار الأموال  
وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

## The Definition of Policy

## تعريف بالسياسة

تُعنى هذه السياسات بأسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال وتعتمد من قبل مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وتخضع الى موافقة البنك المركزي الاردني قبل اعتمادها النهائي و/أو عند اجراء اية تعديلات عليها، بحيث تُشكل مرجعاً رئيسياً يجب إتباعه من قبل الإدارة التنفيذية والموظفين لتعزيز قيم التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية كجزء أساسي من ثقافة البنك ضمن جميع المستويات.

## Objectives

## الأهداف

تهدف هذه السياسات إلى توفير مرجع واحد يوضح الأسس التي يتم على أساسها تحديد مصادر الأموال المستثمرة وأولوية إستثمارها، وأسس توزيع الأرباح على أصحاب الأموال، ومرجعاً للجهات الرقابية عند قيامها بالرقابة والتدقيق على أعمال البنك.

التعريفات	Definitions
أموال البنك الذاتية	: الأموال المتاحة للإستخدام، والتي يكون إيرادها لصالح البنك وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (1)
حسابات الإستثمار	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار - على أساس المضاربة - منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .
حسابات الإستثمار المشتركة (المطلقة)	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق من أرباح صافية ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تعد أو تقصير أو مخالفة الشروط فيتحمّلها البنك حسب شروط عقد الحساب الداخلة فيه .
حسابات الإستثمار المقيدة	: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل وإستثمار على أساس المضاربة المقيدة بمشروع ، أو برنامج إستثماري معين وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو تقصير .
الودائع المشاركة في الأرباح	: أرصدة ودائع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك حسابات الإستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل وودائع التوفير بنسبة محددة (حسب ما ورد في الملحق رقم 1) وحسب حق الأرباح ، وتشارك حسابات الإستثمار المقيدة بنسبة محددة (حسب ما ورد في الملحق رقم 1) وحسب حق الأرباح .
حق الأرباح	: <b>حق الأرباح لحسابات الإستثمار المشترك</b> = رصيد ودائع عملاء الإستثمار المشترك في نهاية الشهر والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح - إيداعات العملاء بعد أول يوم عمل في الشهر (خلال الشهر). <b>حق الأرباح لحسابات الإستثمار المقيدة</b> = رصيد ودائع عملاء الإستثمار المقيد في نهاية الشهر والتي تزيد عن الحد الأدنى المعتمد للمشاركة في الأرباح - إيداعات العملاء بعد أول يوم عمل للشهر (خلال الشهر).
طريقة الأعداد في تقسيم الأرباح	: يتم إعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الإستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الإستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويشترك في تقسيم الأرباح أموال المستثمرين وأموال البنك الذاتية .
الإستثمار المشترك (المختلط)	: هي الإستثمارات التي تكون مصادر أموالها من حسابات الإستثمار المشترك (المطلقة) وأموال البنك الذاتية ويتم توزيع عوائد هذه الإستثمارات حسب الأسس المعتمدة ضمن هذه السياسة .
التنقيض	: تسهيل موجودات المضاربة سواء كان تسبيلاً حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون ، أم حكماً بالتقويم للموجودات والعروض والأعيان والمنافع غير النقدية وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصص الديون غير العاملة وفق تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2009/47) أو خسائر ائتمانية متوقعة وفق تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2020/6) أيهما أشد، أما النقود فتثبت بمبالغها .

## السياسات العامة :

1. يتم التعديل على آلية تحديد مصادر الأموال المستخدمة في الإستثمار (خا ط الأموال ، فصل الأموال) بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .
2. يتم التعديل على آلية إحتساب وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال بموجب قرار صادر عن لجنة الموجودات والمطلوبات على أن يتم الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك وإعلام مجلس الإدارة لاحقاً .
3. تُقرر لجنة الموجودات والمطلوبات عن طريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تخصص بها مجموع الأموال الداخلة (أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح لودائع التوفير وودائع الأجل) في الإستثمار المُشترك .

## السياسات العامة :

4. في حالة رغبة البنك في تمويل أو الاستثمار في مشاريع خاصة به ومن أمواله الذاتية ، ولا يرغب بخلط أموال هذه الاستثمارات مع ودائع العملاء ، يجب أخذ موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات ورفع التوصية مبررة بالأسباب الداعية لذلك إلى مجلس الإدارة لإقرارها والحصول على موافقة البنك المركزي الأردني بذلك، وبحيث تكون إيرادات الاستثمار الذاتية للبنك فقط ويتحمل البنك وحده مخاطر هذه الاستثمارات شريطة تحقيق مبدأ المساواة في توزيع فرص الاستثمار بين أموال البنك الذاتية وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.
5. تبقى الاستثمارات الذاتية القائمة حالياً (قبل إقرار السياسة والتي كانت قائمة على أساس فصل الأموال) ، كاستثمارات ذاتية لحين إستحقاقها أو التخلص منها .
6. تعتبر القروض الحسنة والممنوحة لموظفي البنك أو الممنوحة لعملاء البنك أو الحسابات الجارية المكشوفة من أموال البنك الذاتية ، بحيث يتحمل البنك مخاطر هذه القروض .
7. لا تشارك حسابات الاستثمار في أي من إيرادات العمليات والخدمات المصرفية الممولة من مصادر البنك الذاتية، كما لا تشارك في الإيرادات الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية، وتحت الطلب، وأموال البنك الذاتية.
8. يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً بالخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً في حالات التعدي أو التقصير الناشئة عن حالات التلاعب، وإساءة الأمانة، وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.
9. يتم توزيع أرباح عمليات التمويل المؤجلة وفقاً لطريقة معدل الربح الفعلي (أساس الإستحقاق).
10. يجب على البنك تضمين التقرير السنوي للبنك إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الإطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك.
11. يجب على البنك تخصيص جزء من موقعه الإلكتروني يتضمن توضيحاً لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وبحيث يتضمن إفصاحات كمية ونوعية.
12. في حال تغيير شروط الحسابات أو نسب الربح يتم عرض البيانات الجديدة على الموقع الإلكتروني للبنك، و/أو إرسال كتب خطية لأصحاب الحسابات و/أو الإعلان عن ذلك بشكل بارز في جميع فروع البنك، وفي حال عدم إبداء أي إعتراض على تلك الشروط خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان فإنها تعد سارية المفعول بعد انتهاء المدة مباشرة .
13. يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية تزويد البنك بكل البيانات والمقترحات التي من شأنها أن تسهم في تطوير الأعمال وتحسين المردود المالي سواء على مستوى الخدمات أو على مستوى طبيعة العمليات وتكون ارشادية لا إلزامية.
14. تعد بيانات البنك ومستنداته الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار حجة كافية عند التنازع ما لم يُثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويتم الرجوع الى الخبرة والتحكيم والقضاء في مثل هذه النزاعات.
15. البنك أمين على ما لديه من حسابات استثمارية ولا يضمنها الا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

**أموال البنك الذاتية ومكوناتها**

الأموال المتاحة للإستخدام ، والتي يكون إيرادها لصالح البنك ، ومن الأموال المتاحة الذاتية :  
أولاً: حقوق المساهمين و تشمل ما يلي :

1. راس المال المدفوع
2. الاحتياطي الاجباري
3. الاحتياطي الاختياري
4. اخرى تخص المساهمين
5. الارباح المدورة

➤ يطرح منها :

- الممتلكات و المعدات
- استثمار البنك في شركات تابعة او حليفة

ثانياً: أخرى وتشمل:

1. الحسابات الجارية .
2. الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم ، مثال ذلك : التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة .
3. التأمينات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة .
4. الجزء غير المشارك من ودائع التوفير .
5. مستحقات نهاية خدمة الموظفين.
6. أمانات المساهمين والتي تخص سنوات سابقة.
7. الجزء غير المشارك من ودائع غير المشاركة بالأرباح وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المشاركة (ملحق رقم (1)).
8. المبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل وارصدة حسابات الاستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى .
9. المبالغ المحتجزة من حسابات الإستثمار (في حال استثمارها لصالح الوعاء المشترك)  
➤ يطرح منها :
- نقد وارصدة لدى بنوك.
- الحسابات الجارية و الاحتياطيات لدى البنك المركزي.
- الحسابات الجارية المكشوفة , البطاقات الائتمانية , و القروض الحسنة
- الاستثمارات و التمويلات الممولة من الاموال الذاتية

**اولوية الاستثمار / المساواه في فرص الإستثمار**

تكون الأولوية – عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات الإستثمارية – مقرررة لصالح أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح ، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة (أموال البنك الذاتية) إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل على معدل أرصدة المستثمرين وحسب سياسات البنك المعتمدة.

**أسس توزيع الأرباح**

1. يوزع صافي ارباح مجمع الايرادات/ الاستثمارات المشتركة كما يلي :
  - اقتطاع النسبة المُقررة لإحتياطي معدل الأرباح (إن وجد) .
  - اقتطاع حصة البنك من صافي الارباح بصفته رب مال بنسبة ما يدخله من أمواله الذاتية في عمليات الاستثمار خلال العام .
  - اقتطاع حصة المستثمرين من اصحاب الودائع المشاركة في الارباح حسب نسب المضاربة المعلنة والمتفق عليها مع البنك ويقتطع منها رسوم الإشتراك السنوي لمؤسسة ضمان الودائع من أرصدة حسابات الإستثمار المُشترك بعد خصم (الجزء غير المشارك للأرباح وأرصدة حسابات الإستثمار للودائع الحكومية وودائع ما بين البنوك والتأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها) وكما هو مبين في ملحق نسب الاقتطاعات رقم (2) .
  - يستوفي البنك الرصيد المتبقي بصفته مضارباً وحسب النسب المتفق عليها .
2. يجوز تحديد نسباً مختلفة للتوزيع بين البنك وبين الشرائح المختلفة من أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم الإعلان عنها في فروع البنك
3. يتوجب إعلام أصحاب حسابات الإستثمار عند توقيع عقد المضاربة الخاص بودائعهم بكيفية توزيع الأرباح على أساس نسبة من الربح ، ويتم الإعلان للعموم في فروع البنك في حال تغيير هذه النسبة حسب سياسات البنك المعتمدة .

**المصاريف التي تُحمّل على حسابات الإستثمار والمساهمين**

- تتم تغطية المصروفات أدناه من مجمع الإيرادات/الخسائر المشترك :
- مصاريف التأمين على حياة متمولي الإجارة المنتهية بالتملك ومصاريف التأمين على العقارات / الآلات / المركبات وغيرها المؤجرة إجارة منتهية بالتملك .
  - مصاريف الدعاية والإعلان الخاصة بمنتجات التمويلات .
  - أية نفقات تقرها هيئة الرقابة الشرعية للبنك .
- أما المصاريف التي تتعلق بنشاط البنك والمصاريف المتعلقة بالأعمال التي يجب على البنك (المضارب) القيام بها من مصاريف إدارية وغيرها فتحمّل على حسابات مصاريف البنك الخاصة به .

**تحقق الأرباح (التنضيف الحقيقي أو الحكمي)**

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد قيام البنك بالتنضيف الحكمي للديون من حيث إمكانية التحصيل ، بحيث يتم تعليق أرباح الديون غير العاملة ، وتفصل في حساب مستقل عن مجمع الإيرادات / الخسائر المشترك ولا توزع على أصحاب الأموال إلا بعد انتظام هذه الديون ، وحسب تعليمات البنك المركزي .

**استحقاق الربح**

1. تضاف الإيرادات الناتجة عن عدم التزام أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح بمدة الإستثمار المحددة بالعقد (سحب الودائع قبل إستحقاقها) إلى مجمع إيرادات الإستثمار في الشهر التالي، بحيث توزع على أصحاب حسابات الودائع المشاركة في الأرباح والبنك كمضارب ورب مال.
2. تحدد النسبة العامة لحسابات الاستثمار المطلقة بناءً على عمليات البنك كل ستة أشهر وذلك بتاريخ 30 حزيران و31 كانون الأول من كل عام ، أما النسبة العامة لحسابات الاستثمار المقيدة فتحدد كل شهر/سنة حسب المنتج.

**توزيع الربح ( تطبيق حساب النمر في توزيع الربح )**

1. تطبق طريقة الأعداد (النمر في تقسيم الأرباح وذلك لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار القائمة مع مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الأيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبراه عما يتعذر الوصول إليه .
2. يتوجب إعلام أصحاب حسابات الإستثمار عند توقيع عقد المضاربة الخاص بودائعهم بكيفية توزيع الأرباح على أساس نسبة من الربح ، ويتم الإعلان للعموم في فروع البنك في حال تغيير هذه النسبة حسب سياسات البنك المعتمدة .

**الأسس التي تدار بها حسابات الإستثمار (خلط الأموال)**

1. يتبع البنك مبدأ خلط الأموال ، من خلال خلط أموال البنك الذاتية بأموال حسابات ودائع العملاء المشاركة بالأرباح، وإستثمارها في أوجه الإستثمار المختلفة (دمج بيوع، مشاركات ، مضاربات ، إجازات ، خدمات مصرفية حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية)، مع الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في سياسة أولوية الإستثمار.
2. تكون الإيرادات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والإستثمار المشترك (المختلط) مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك .
3. يتم تكوين مجمع للإيرادات/الخسائر المشتركة ، بحيث يشمل جميع الإيرادات/الخسائر الناتجة عن أعمال الإستثمار المشترك (المختلط) .

**التخارج / المبراهة**

يقع التخارج على مبدأ المبراهة الذي يقضي بإبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعن ما تبقى من إحتياطيات مخاطر الإستثمار (إن وجد) ومعدل إحتياطي الأرباح (إن وجد) لباقي المستثمرين والتبرع بما يبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الإستثماري .

**تحديد النسب المُحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها**

- يحتجز البنك نسبة من ودائع الاستثمار لأجل ونسبة من حسابات التوفير (حسب ما ورد في الملحق رقم 1) ويتم التصرف بها وفقاً لما يلي:
- تغطية الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي الأردني .
  - لأغراض السيولة ويحق للبنك استثمارها - لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة .
  - استثمارها استثمار قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية بدون الحاجة إلى موافقة أصحاب الحسابات ، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى مجمع إيرادات/خسائر الاستثمار المشترك.
  - بعض الشرائح تشارك بنسبة 100% ويتحمل البنك حصتهم من تغطية الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي الأردني والسيولة من الأموال الذاتية.

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس استثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

### الأسس المتبعة في البنك بخصوص تنازل المساهمين بصفتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب حسابات الاستثمار

يجوز للبنك التبرع / التنازل بحصته من الأرباح أو بجزء منها بصفته مضارباً أو من حصته في الأرباح كرب مال لدعم ارباح حصة اصحاب حسابات الاستثمار المشترك في حال عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الارباح (إن وجد) ، وبعد الحصول على موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات والمدير العام وهيئة الرقابة الشرعية ، على ان يتم إعلام مجلس الإدارة بذلك لاحقاً، مع وجوب الحصول على موافقة مجلس الإدارة اذا كانت نسبة التبرع تزيد عن 5% ، على أن لا يؤدي هذا التبرع أو تحمل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً إلى انخفاض النسب الإحترازية عن الحدود الدنيا المقررة من البنك المركزي الأردني وعلى أن يقوم البنك بالافصاح عن ذلك في بياناته المالية، وتزويد البنك المركزي بقائمة تتضمن اسماء ونسب دعم ارباح حصص اصحاب حسابات الاستثمار المشترك او عملاء الحسابات المدارة لصالح الغير (المحافظ الاستثمارية او حسابات الوكالة بالاستثمار او الاستثمارات المقيدة)، الذين تم دعم ارباح حصصهم ورافقها مع البيانات المالية نصف السنوية والسنوية.

### إحتياطي معدل الأرباح

يحق للبنك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي الاردني تكوين حساب احتياطي لمعدل الأرباح، وقد اختار البنك عدم تكوين احتياطي معدل الأرباح، وفي حال رغبة البنك بتكوين احتياطي فإنه سيتم اعداد سياسة بالخصوص وفقاً لأحكام قانون البنوك وتعليمات البنك المركزي الأردني والمعيار المحاسبي رقم 35، وتعديل عقود العملاء والحصول على موافقتهم.

### صندوق مواجهة المخاطر

يُلغى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار ويوزع رصيده بالإبقاء على فائض الصندوق (إن وجد) كمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية .

### معالجة الخسائر

يتحمل البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك الخسائر وفقاً لنسب المضاربة والمشاركة المتفق عليها، ويجوز للبنك تحمّل كامل الخسائر أو جزء منها بناء على توصية من لجنة الموجودات والمطلوبات والمدير العام وبموافقة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

### التخلص من الكسب غير المشروع

يجب أن تصرف الإيرادات من الكسب غير المشروع الذي تقرره هيئة الرقابة الشرعية في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استعادة البنك منها بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن الأمثلة على وجوه الخير (التدريب والبحوث، توفير وسائل الإغاثة، توفير المساعدات المالية،... إلخ)

### الزكاة

إن مسؤولية دفع الزكاة على الأرباح الموزعة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين كل على حدة.

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
مُلحق رقم (1)	نسب الإستثمار
مُلحق رقم (2)	مُلحق نسب الاقتطاعات
مُلحق رقم (3)	تعاميم البنك المركزي الأردني ذات العلاقة

## نسب الودائع المشاركة في الأرباح

## ملحق رقم (1) : نسب الإستثمار

## نسب أموال البنك الذاتية

أموال البنك الذاتية : الأموال المتاحة للإستخدام ، والتي يكون إيرادها لصالح البنك ، ومن الأموال المتاحة الذاتية :  
أولاً: حقوق المساهمين و تشمل ما يلي :

6. راس المال المدفوع
  7. الاحتياطي الاجباري
  8. الاحتياطي الاختياري
  9. اخرى تخص المساهمين
  10. الارباح المدورة
- يطرح منها :

- الممتلكات و المعدات
- استثمار البنك في شركات تابعة او حليفة

## ثانياً: أخرى وتشمل:

10. الحسابات الجارية .
  11. الأموال التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم ، مثال ذلك : التأمينات النقدية على التسهيلات غير المباشرة .
  12. التأمينات النقدية الجارية على التسهيلات المباشرة .
  13. (70%) الجزء غير المشارك من ودائع التوفير .
  14. من (0%) الى (10%) الجزء غير المشارك من ودائع غير المشاركة بالأرباح وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المشاركة أدناه .
  15. المبالغ المودعة في حسابات الإستثمار المشترك بعد أول يوم عمل وارصدة حسابات الإستثمار المشترك والتي تقل عن الحد الأدنى .
  16. المبالغ المحتجزة من حسابات الإستثمار (في حال استثمارها لصالح الوعاء المشترك).
  17. مستحقات نهاية خدمة الموظفين.
  18. أمانات المساهمين والتي تخص سنوات سابقة.
- يطرح منها :
- نقد وارصدة لدى بنوك.
  - الحسابات الجارية و الاحتياطيات لدى البنك المركزي.
  - الحسابات الجارية المكشوفة , البطاقات الائتمانية , و القروض الحسنة الإستثمارات و التمويلات الممولة من الاموال الذاتية

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

## سياسات أسس استثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

الودائع المشاركة في  
الأرباح

- : أرصدة ودائع العملاء لفترة معينة بحيث تشارك :
1. حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل للفترة (1 شهر ، 3 أشهر ، 6 أشهر ) بنسبة :
    - 90% للحسابات التي ارصدها لغاية (5) مليون .
    - 100% للحسابات التي ارصدها تزيد عن (5) مليون.
  2. حسابات الاستثمار المشتركة (التأمينات النقدية المربوطة على التسهيلات المباشرة وودائع لأجل للفترة ( سنة ) بنسبة :
    - 95% للحسابات التي ارصدها لغاية (1) مليون .
    - 100% للحسابات التي تزيد ارصدها عن (1) مليون .
  3. ودائع التوفير بنسبة (30%) وحسب حق الأرباح .
  4. حسابات الاستثمار المقيدة بنسبة (100%) وحسب حق الأرباح .

## نسب الودائع غير المشاركة (المحتجزة)

- نسب الإحتجاز : 1- من 0% الى 10% من ودائع الاستثمار لأجل وحسب ما هو مبين في جدول نسب الودائع المشاركة اعلاه .
- 1- 70% من حسابات التوفير .

## نسبة المضاربة

- نسبة المضاربة وفقاً لجدول : 30% - 63% حسابات الاستثمار المشتركة لأجل بالدينار الاردني ولجميع العملات .
- شرائح الارصدة المعتمد 30% حسابات الاستثمار المشتركة توفير ولجميع العملات .
- لدى البنك 67% - 100% حسابات الاستثمار المقيدة .

\* صلاحية التعديل على هذا الملحق للجنة الموجودات والمطلوبات وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية مع إعلام البنك المركزي الأردني ومجلس الإدارة الموقر بالتعديلات .

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

ملحق رقم (2) : نسب الإقتطاعات

(2.5 بالألف) من أرصدة حسابات الإستثمار المشترك.

1. رسوم الإشتراك السنوي لمؤسسة ضمان الودائع .

\* صلاحية التعديل على هذا الملحق للجنة الموجودات والمطلوبات وإدارة العمليات مع إعلام البنك المركزي الأردني ومجلس الإدارة بالتعديلات .

02/2022

تاريخ  
الإصدار:

سياسات أسس إستثمار الأموال وتوزيع الأرباح على أصحاب الأموال

**ملحق رقم (3) : تعاميم وتعليمات البنك المركزي الأردني ذات العلاقة**

1. تعميم رقم 7626/1/10 بتاريخ 2013/6/19 بخصوص إعداد سياسة تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الإستثمار.
2. تعميم رقم 3023/1/10 بتاريخ 2015/3/12 بخصوص أصحاب حسابات الإستثمار .
3. تعميم رقم 9173/1/10 بتاريخ 2019/06/27 بخصوص تعديل قانون البنوك رقم 28 سنة 2000 وتعديلاته وإلغاء صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار لدى البنوك الإسلامية .
4. تعميم رقم 14348/1/10 بتاريخ 2019/10/15 بخصوص الإبقاء على فائض الصندوق.
5. كتاب رقم 15426/1/10 بتاريخ 2021/10/07 رداً على كتابنا رقم (إع/191) تاريخ 2021/05/20 .
6. تعميم رقم 16021/1/10 بتاريخ 2022/10/6 .
7. كتاب رقم 16805/1/10 بتاريخ 2022/10/20 رداً على كتابنا رقم (إع/193) تاريخ 2022/06/02